مفاجأة ؟؟؟ وزارة المالية تهدم دستورية الضريبة!!!

** بداية نعرض نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ كما يلي :-

(أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية و قراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة.)

(١) ماهية الضريبة علي الدخل في ظل أحكام المحكمة الدستورية العليا.

السلطة التشريعية التي تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها – على ما تقضى به المادة ١١٩ من الدستور - يكون متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسئولين عن توريدها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وضوابط تقادمها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيانها ، كما أن الضريبة التي يكون أداؤها واجباً وفقاً للقانون – وعلى ما تدل عليه المادتان ٦١، ١١٩ من الدستور - هي التي تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية ، وتكون العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ضابطاً لها في الحدود المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الدستور .

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١]

أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، متضمنًا تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديره، و بيان مبلغها، و الملتزمين أصلاً بأدائها، و المسئولين عنها، و قواعد ربطها و تحصيلها و توريدها، و كيفية أدائها، و غير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون، فإن زمام الضريبة العامة يكون بيد السلطة التشريعية، فلا تزول قبضتها عنها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٠٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية ، بجلسة ١٩٩٦/٠٩/٠٧]

أن أعتماد أسلوب التقدير الجزافي كوسيلة لربط الضريبة و إعادة تقدير الأرباح بالنسبة لطائفة صغار الممولين الغير ملتزمين بإمساك دفاتر منتظمة أو أعتماد إقراراتهم الضريبية من أحد المحاسبين ، يكون قد غاير بذلك ما أنتهجه المشرع بشأن غيرهم من الممولين لذات الضريبة و إن قصد تمييزاً لطائفة صغار التجار و الصناع بإعفائهم من إمساك دفاتر تجارية منتظمة و أعتماد إقراراتهم من أحد المحاسبين المعتمدين إلا أن هذه الميزة أضحت وبالاً عليهم حيث ترتب عليها حرمانهم من المعاملة القانونية المتكافئة و الكافلة لمشروعية فرض تلك الضريبة عليهم لضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ما تنبئ عنه مؤشرات الدخل و غيرها من القرائن والأدلة بما يجعل هذا التمييز تحكمياً ومنهياً عنه لمخالفته نص المادتين ٨ ، ٤٠ من الدستور ، يؤكد ذلك عزوف المشرع عن أسلوب التقدير الجزافي عند إصداره لقانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١]

لما كانت الدساتير بدءً من دستور سنة ١٩٢٣ و أنتهاءً بالدستور الحالي قد أعترفت بحق السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح، إلا أن ذلك لا يكون إلا أستثناءً و في الحدود الضيقة التي بينتها نصوص الدستور حصراً، و يندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين. و التي لا يدخل في مفهومها توليها إبتداءً تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، فلا تكون اللائحة عندئذ قد فصلت أحكاماً أوردها المشرع إجمالاً، و إنما شرعت إبتداءً من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون. ذلك أن الغرض من صدور اللائحة يتعين أن ينحصر في إتمام القانون أي وضع القواعد و التفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس. و دون أن تنطوي على تعديل أو إلغاء لأحكامه أو أن يضيف إليه أحكاماً تبعده عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مُصْدِرها الأختصاص الدستوري المخول له، متعدياً على السلطة التشريعية، و ذلك ما تؤكده المادة (١٤٤) من الدستور.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٠٦٨ لسنة ٢٥ قضائية دستورية ، بجلسة ٢٠٠٧/٠٦/١٠]

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٥ قضائية دستورية ، بجلسة ٢٠٠٩/٠١/٠٤]

(٢) قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢.

**** أن وزير المالية بصفته ممثل للسلطة التنفيذية و المخول له إصدار اللوائح و القرارات المتعلقة بتطبيق قانون الضريبة علي الدخل وفقاً لما قرره المشرع بنص المادة الثامنة من مواد قانون إصدار قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**** إلا أن المشرع و القضاء الدستوري لم يطلق يد السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح و القرارات المتعلقة بتطبيق قانون الضريبة علي الدخل و أنما وضع ضوابط لها و حدود لا يجوز لها أن تتخطها فلا يحق للسلطة التنفيذية تعديل أو إلغاء لأحكام القانون أو إضافة نص لم يقرره القانون أو تحديد شروط لم يحددها المشرع أو تعطيل تنفيذ مواد بالقانون أو حتي تفسير مواد القانون كل ذلك ليس من أختصاص السلطة التنفيذية.**

**** و جاءت مبادئ و قضاء محكمة النقض المصرية لتؤكد علي ذلك كما يلي :-**

المقرر– في قضاء هذه المحكمة– أن من حق السلطة التنفيذية ، طبقًا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها ، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو أستحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع و هو ما يطلق عليه لائحة أو قرار و أن معني هذا الحق ليس نزولاً من السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين إلى السلطة التنفيذية بل هو دعوة للأخيرة لأستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين فإذا بان أن هذا القرار أو تلك اللائحة قد خرجت عن هذا النطاق التشريعي أصبح معدوم الأثر قانوناً ويكون للقضاء العادي ألا يعتد به في مقام تطبيق القانون الذي صدر القرار تنفيذاً له.

[طعن رقم ١٠٥٥٤ للسنة القضائية ٦٦ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٥/١٢]

يشترط لصدور القرار في حدود التفويض التشريعي ألا يوجد أدني تضاد بين الحظر الوارد في نص القانون وبين الشروط والأوضاع المحددة في القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر وارد في لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أسمي درجة وأصلا للائحة.

[طعن رقم ٦١٥٦ للسنة القضائية ٥٨ ق ، بجلسة ١٩٨٩/٠١/١٩]

** و من واقع مطالعة قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ نتعرض لبعض المخالفات الدستورية و القانونية علي النحو التالي :-

أولاً: نص الفقرة الأولي من المادة الأولي.

(يقصد بالمنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القرار كل شخص أعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً أقتصادياً أو إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً و لا يجاوز رأسمالها المدفوع مليون جنية.)

ثانياً: نص الفقرة الأولي من المادة الثانية.

(فيما عدا المنشآت الصغيرة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركات ذات مسئولية محدودة، يكون تحديد صافي الربح الذي تحققه المنشآت الصغيرة التي لا يجاوز رقم الأعمال السنوي لكل منها مليون جنية وفقاً للتعليمات التنفيذية للفحص الضريبي التي يصدرها رئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية.)

... **تعليق:-**

١- التناقض في تحديد معيار المنشآت الصغيرة هل هي التي لا يجاوز رأسمالها المدفوع مليون جنية؟
أم هل هي التي لا يجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنية؟

٢- و أنطلاقاً إلي الماضي و عودة إلي التقدير الجزافي للمحاسبة الضريبية الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته و خروجاً عن الشريعة الدستورية و القانونية دون أي سند بالمخالفة لقانون الضريبة علي الدخل قرر القرار أن يكون تحديد الوعاء الضريبي (صافي الربح) طبقاً للتعليمات التنفيذية التي يصدرها رئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية !!!!!!

أن ذلك القرار يعتبر بحق هدم للشرعية الدستورية السابق عرضها بأحكام المحكمة الدستورية و أهدار للقواعد القانونية المقررة بأحكام محكمة النقض السابقة و مخالف للقواعد القانونية و الإجرائية المقررة بقانون الضريبة علي الدخل و المرتبطة بالنظام العام للمحاسبة الضريبية.

(٣) المخالفات الدستورية و القانونية لقرار وزير المالية.

(١) عدم تحقيق المساواة و التكافئ في المعاملة الضريبية للممولين حيث فرق و ميز القرار في المعاملة الضريبية بين الممولين دون تطبيق صحيح القانون الذي قرر كيفية تحديد الوعاء الضريبي (صافي الربح) فجعله لفئة من الممولين تحت سلطة التعليمات التنفيذية و الفئة الأخري يطبق في شأنها القانون!!!!

(٢) جعل تحديد الوعاء الضريبي (صافي الربح) بيد السلطة التنفيذية المخول لها أصلاً تنفيذ القانون و ليس لها الحق التدخل في سلطة التشريع الضريبي التي بيد السلطة التشريعية.

(٣) لم يحقق التوازن المطلوب بين أمرين هما حق الدولة في تحصيل الضريبة المستحقة قانوناً و بين الضمانات الدستورية و القانونية المقررة بالتشريع الضريبي من حيث تحديد وعاء الضريبة تحديداً حقيقياً كشرط لتحقيق العدالة الضريبية و تحقيق مبدأ المساواة.

(٤) أن الضريبة حق من حقوق الدولة كفله الدستور لها بقانون بشرط توفير الأسس و القواعد الشكلية و الموضوعية لها بهدف حماية الحقوق الدستورية و القانونية للممولين دافعي الضرائب فأن أنحراف السلطة التنفيذية عن ذلك يؤدي حتماً إلي إعدام مشروعية الضريبة و عدم دستوريتها.

(٥) الضريبة حق للدولة كفله الدستور لها و حددت السلطة التشريعية بالقانون عناصر تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة و إجراءات ربط الضريبة و يجب أن يؤيد ذلك الحق بتطبيق صحيح القانون و لا يرتكن علي تعليمات صادرة من السلطة التنفيذية لا تستند علي القواعد القانونية المقررة بالقانون مما يؤدي ذلك لبطلان مطالبة الدولة بالضرائب المستحقة حيث أنها فقدت ركن اليقين المستند إلى تطبيق صحيح القانون.

..... أن ذلك ..... جزء من المخالفات ..... و ليس الكل ....و إلي لقاء أخر أن شاء الله تعالي.

أن هذه تمثل رؤية شخصية فرأي صحيح حتي يثبت خطأه و رأي غيري خطأ حتي يثبت صوابه.

و ما توفيقي إلا بفضل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

((وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان)) صدق الله العظيم